

- ٢ - وتحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ، والأعمال التي قام بها فريقها العامل ؛
- ٣ - وتطالب إلى اللجنة الخاصة وفريقها العامل ان يضاعف من جهودها كي يكمل ، قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المهمة الموكولة اليه ، وهي وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعطيات صيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٤ - وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩٢ (د-٢٨) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تنتهك حقوق الانسان
المطلوبة لسان الاقاليم المحتلة

المرف

- ان الجمعية العامة ،
- اذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١٢) ،
- وان تشير إلى أن اسرائيل والدول الحربية ، التي احتلت اسرائيل بمخز أقاليمها منذ عام ١٩٦٧ ، هي اطراف في تلك الاتفاقية ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار أن أحد الاهداف الاساسية للأمم المتحدة هو تشجيع احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار كذلك ان الدول اطراف في هذه الاتفاقية تصهت ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لامتداد احترام الاتفاقية بل وينقالة احترامها في جميع الظروف ،

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٥٧٣ ، ص ٢٨٧ .

- ١ - تؤيد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٢ - وتطالب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية احترام أحكام تلك الاتفاقية والالتزام بها في الاقاليم العربية المحتلة ؛
- ٣ - وتحث جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على السعي لفعالة احترام أحكامها هذه الاتفاقية والالتزام بها في الاقاليم العربية المحتلة .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

ب - ا

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق

الانسان وأحكامه ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة

في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (١٣) ، فضلا عن غيرها من أحكام الاتفاقيات والادامة المتصلة بالموضوع ،

وان تشير الى قراراتها والقرارات الصادرة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان وغيرهما

من هيئات الامم المتحدة ، وبذلك عن الولايات المتخصصة بشأن مسألة السياسات والممارسات

الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوغة لسان الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل

منذ ١٩٦٧ ،

وان ترى ان مسألة تنفيذ اتفاقية جنيف المحقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لا يمكن ولا

ينبغي ان تترك معلقة في حالة تناقضها على الاحتلال عسري اجنبي ومساس بحقوق المدنيين في هذه

الأقاليم بموجب أحكام هذه الاتفاقية وفقا لمبادئ القانون الدولي ،

(١٣) المرجع نفسه .

وقد نارت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوطة لسنان الاقاليم المحتلة (١٤) ،

١ - تشبه على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوطة لسنان الاقاليم المحتلة لما تبذله من جهود في اداء المهام التي اولتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - وتأسف لاستمرار حكومة اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الاقاليم المحتلة ؛

٣ - وتعرب عن عميق قلقها لانتهاكات اسرائيل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والاذانة الدولية المنطبقة ، وبصورة خاصة للانتهاكات التالية :

(ا) ضم بعض أجزاء الأقاليم المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأقاليم المحتلة ونقل سنان ابناء اليها ،

(ج) تدمير وهدم البيوت والاشياء والقرى والمدن العربية ؛

(د) مصادرة ونزع ملكية الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة ، ونيل المعاملات الاخرى التي ترمي الى اقتناء الاراضي والتي تجرى بين حكومة اسرائيل ، والمؤسسات الاسرائيلية والمواطنين الاسرائيليين من جهة وبين سنان الاقاليم المحتلة او مؤسساتهم من جهة اخرى ؛

(هـ) اجلاء وابعاد واراد وتشريد ونقل السنان العرب بالاقاليم العربية التسمية تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وانكار حقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ؛

(و) تعريض السنان العرب للاعتقال الاداري والمعاملة السيئة ؛

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية في الاقاليم المحتلة ؛

(ح) المساس بالحرية الدينية ، والممارسات الدينية ، وبحقوق الاسرة وتقاليد ؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية في الاقاليم المحتلة ولموارد تملك

الاقاليم وسنانها ؛

٤ - وتطلب الى اسرائيل ان تنفذ فوراً عن ضم واستعمار الأقاليم العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، وعن انشاء المستوطنات ، وعن نقل السكان الى تلك الأقاليم أو منها أو داخلها ؛ وعن جميع الممارسات الاخرى المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - وتعلن ان سياسة اسرائيل التي تنطوي على الضم ، وانشاء المستوطنات ، ونقل سكان أحياء الى الأقاليم المحتلة ، سياسة تنال مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئها واحكام القانون الدولي المنطبق المتعلقة بالاعتراف ، ومبدأي السيادة والسلامة الإقليمية ، وقوة الانسان الأساسية والعريات الأساسية للشعوب ، فضلاً عن نونها تشكل عقبة في سبيل اقامة سلم عادل دائم ؛

٦ - وتؤيد من جديد ان سياسة اسرائيل التي تنطوي على توطيد عناصر من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأقاليم المحتلة تشكل انتهاكاً فاضحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، ولقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدبير يمكن أن تستغله اسرائيل لصالح تطبيق سياستها في استعمار الأقاليم المحتلة ؛

٧ - وتؤيد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي ، أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو العرقي القانوني للأقاليم المحتلة أو لأي جزء منها هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٨ - وتطلب الى جميع الدول ، والعنظمات الدولية ، والولايات المتخصصة ان لا تعترف بأية تغييرات احدثتها اسرائيل في الأقاليم المحتلة وان تتفادى اتخاذ أية تدابير ، بما فيها اية تدابير في مجال المعونة ، يمنح لاسرائيل ان تستفيد منها في مواصلة تطبيق السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة ، الي أن يتحقق الانهاء القريب للاحتلال الاسرائيلي ، ان تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، عند الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية ضمان رفاه سكان الأقاليم المحتلة وحماية حقوق الانسان المملوكة لهم ، وان تقوم بافادة الأمين العام عن ذلك في اقرب وقت ممكن ولما دعت اليه فيما بعد ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام ما يلي :

(أ) تزويد اللجنة العامة بما يلزمها من التسهيلات ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمنح حقوق الانسان المملوكة لسكان تلك الأقاليم ؛

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها ونتائج تحقيقاتها على أوسع نطاق ممكن وبجميع الوسائل التي في متناول إدارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ؛

(ج) رفع تقرير الو.ال.م.م. في دورتها التاسعة والعشرين عن المهام الموكلة اليه ؛

١١ - وتقرر ان تدون في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البنود الممنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطونة لسان الأقاليم المحتلة " .

اللسنة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣